

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المدارس

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل ثمن الكتب
الدراسية وأجور المواصلات من الطلبة غير القطريين ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي ، المعدل بالقانون
رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدارس المستقلة ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة
قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة : وزارة التعليم والتعليم العالي .

الوزير : وزير التعليم والتعليم العالي .

المدارس : كل منشأة تعليمية حكومية لمراحل التعليم دون الجامعي ، تنشأها الدولة ،
وتتولى الوزارة تنظيمها وإدارتها والإشراف عليها .

مادة (٢)

تُنشئ الدولة المدارس وتوفر لها الاعتمادات المالية اللازمة لأداء دورها في تربية وتعليم النشء ، وتعزيز الإبداع والتميز العلمي .

مادة (٣)

تتولى الوزارة تنظيم المدارس ، وتعيين كادرها الإداري والأكاديمي ، والإشراف عليها وتطويرها ، بما يحقق جودة التعليم .

مادة (٤)

التعليم في المدارس حق لجميع المواطنين ، تكفله الدولة وترعاه .
وتُحدد شروط وضوابط قبول الطلاب غير القطريين في هذه المدارس ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٥)

تكون المراحل التعليمية ، ومدة الدراسة في كل مرحلة ، على النحو التالي :

المرحلة الابتدائية : ست سنوات دراسية .

المرحلة الإعدادية : ثلاث سنوات دراسية .

المرحلة الثانوية : ثلاث سنوات دراسية .

ويصدر بتنظيم مراحل ومدة الدراسة في التعليم التخصصي والفني ، قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٦)

يجوز للوزارة إنشاء فصول رياض أطفال قبل المرحلة الابتدائية ، لقبول الطلاب من سن أربع سنوات ، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٧)

تُحدد مواعيد الدراسة والعطلات بالمدارس ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .

مادة (٨)

يجوز للوزارة إنشاء مدارس متخصصة في المجالات التعليمية والتربوية ، لتعليم ورعاية الطلاب من ذوي صعوبات التعلم أو الإعاقات بما يلائم قدراتهم واستعدادهم ، أو من ذوي المواهب والقدرات الخاصة لتنمية مواهبهم وصقلها .
وتحدد الوزارة شروط وضوابط قبول الطلاب في هذه المدارس .

مادة (٩)

تضع الوزارة نظام الدراسة والمناهج والمخطط والامتحانات في المدارس ، وقواعد النجاح والرسوب والإعادة ، وقواعد الانضباط السلوكي ، ويعتمد الوزير النظام .

ويصدر بتحديد رسم إعادة قيد الطلاب قرار من الوزير .

مادة (١٠)

يصدر بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات التي تحصل من الطلبة غير القطريين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتقسيتها ، والإعفاء منها ، قرار من الوزير .

مادة (١١)

على القائمين بتشغيل المدارس المستقلة في تاريخ العمل بهذا القانون ، تسوية جميع أوضاعها المالية والإدارية ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى ماثلة .

مادة (١٢)

يُصدر مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، نظاماً وظيفياً لموظفي المدارس ، يحدد الحقوق والمزايا الوظيفية التي تمنح لهم .
وإلى أن يصدر هذا النظام ، يستمر العمل بالحقوق والمزايا المالية المقررة لموظفي المدارس المستقلة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وفقاً لأنظمة توظيفهم .

مادة (١٣)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات والقواعد والنظم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٤)

يُلغى كل من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ ، المشار إليهما .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٨/٨/٢١ هـ
الموافق: ٢٠١٧/٥/١٧ م